حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

**قـــــرار وزيـــر الاقتصـــاد والتجارة**

**رقم ( 541 ) لسنة 2022 م .**

**بشأن حظر استيراد سلعة**

**وزير الاقتصاد والتجارة :**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03م وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الليبـــــــــي الموقـــع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري واللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاه
- وعلى قرار المجلس الوزراء رقم (235) لسنة 2021 م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة وتنظيم جهازها الاداري .
- وعلى قرار وزير الادارة والتجارة رقم (359) لسنة 2021 بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (14) لسنة 2022 بشأن اصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد والتجارة
- ولدواعي المصلحة العامة .

**قـــــــرر**

**مـــــادة (1)**

**يحظر** استيراد لعب الاطفال بشكل مسدسات أو بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من أجسام صلبة مثل الخرز أو السهام . وتضاف إلى قائمة السلع المحظور استيرادها وفقا لأحكام المادة (3) من قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (359) لسنة 2021 المشار اليه في ديباجة القرار .

**مـــــادة (2)**

**يعمـــل** بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة وضعه موضع التنفيذ ويلغى كل حكم يخالف أحكامه .

**محمـد علي الحويـج**

**وزيـــر الاقتصـــاد و التجـارة**

صدر في: 5 ذي القعدة 1443هـ

الموافق: 5/6/2022م

ك/ شذر ☐ ك. الحداد